أثر التشريعات العراقية في مواجهة التغير المناخي: دراسة تحليلية للقوانين البيئية والتنموية ذات العلاقة

The Impact of Iraqi Legislation on Combating Climate Change: An Analytical Study of Related Environmental and Development Laws

م.م. سيماء عصام ممدوح علوان

جامعة تكريت – رئاسة الجامعة

semaa.i.mamdooh@tu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/٣١

الملخص:

يشهد العالم اليوم تحديات بيئية متسارعة، يأتي في مقدمتها التغير المناخي الذي أصبح يهدد النظم البيئية والاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، والعراق ليس بمعزل عن هذه الظاهرة، إذ يعاني من تصحر واسع، وتناقص الموارد المائية، وارتفاع درجات الحرارة، وتلوث الهواء، وهي مظاهر تشير إلى ضرورة تفعيل دور القانون في مواجهة هذا التحدي.

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل أثر التشريعات العراقية في مواجهة التغير المناخي، من خلال تحليل النصوص القانونية النافذة ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة. ويهدف إلى بيان مدى فعالية هذه التشريعات في الحد من التغير المناخي، ورصد أوجه القصور فيها، واقتراح معالجات تشريعية تسهم في تعزيز دور الدولة في حماية المناخ والبيئة.

حيث تطرق البحث الى تناول الإطار المفاهيمي للتغير المناخي وعلاقته بالقانون البيئي، مع دراسة وتحليل أبرز القوانين العراقية المؤثرة في هذا المجال، ومنها: قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وقانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، إضافة إلى تعليمات وقرارات الجهات التنفيذية. وبيان أوجه القصور التشريعي، وضعف التنسيق المؤسسي، وغياب قانون خاص بالتغير المناخي. كما يقدم البحث مجموعة من المقترحات التشريعية والمؤسساتية، لتعزيز الاستجابة القانونية لهذه الظاهرة.

وخلص البحث إلى جملة من النتائج، أهمها أن التشريعات العراقية الحالية، رغم أهميتها، لا ترقى إلى مستوى التحديات المناخية الراهنة، وتفتقر إلى التكامل والفعالية التنفيذية، مما يستدعي تبني قانون موحّد للتغير المناخي، وتفعيل آليات الرقابة البيئية، ومطابقة السياسات القطاعية مع أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التشريعات العراقية، التغير المناخي، قوانين البيئية، القوانين التنموية.

Abstract:

The world today is witnessing accelerating environmental challenges, foremost among which is climate change, which has begun to threaten ecosystems, economies, and societies worldwide. Iraq is not isolated from this phenomenon, as it suffers from widespread desertification, diminishing water resources, rising

temperatures, and air pollution, all of which indicate the need to activate the role of law in confronting this challenge. This research studies and analyzes the impact of Iraqi legislation in addressing climate change, through an analysis of the relevant environmental and sustainable development legal texts. It aims to demonstrate the effectiveness of these legislations in mitigating climate change, identify their shortcomings, and propose legislative remedies that contribute to enhancing the state's role in protecting the climate and the environment. The research addresses the conceptual framework of climate change and its relationship with environmental law. It will also study and analyze the most influential Iraqi laws in this field, including: the Environmental Protection and Improvement Law No. (27) Of 2009, the Forests and Trees Law No. (30) of 2009, in addition to instructions and decisions of the executive authorities. It will also outline legislative shortcomings, weak institutional coordination, and the absence of a specific climate change law. A set of legislative and institutional proposals will be presented to strengthen the legal response to this phenomenon. The research concludes with a number of findings, the most important of which is that current Iraqi legislation, despite its importance, does not meet the level of current climate challenges and lacks integration and executive effectiveness. This necessitates the adoption of a unified climate change law, activating environmental monitoring mechanisms, and aligning sectoral policies with sustainable development goal.

Keywords: Iraqi legislation, climate change, environmental laws, development laws.

المقدمة

يمثل التغير المناخي في وقتنا الراهن إحدى أكبر العقبات التي تعترض مسيرة الإنسانية جمعاء، وذلك لما يفرزه من تداعيات بيئية، وصحية، واقتصادية، واجتماعية تهدد الاستقرار في عدد كبير من دول العالم. وتبرز ظواهر التصحر، وندرة الموارد المائية، وارتفاع درجات الحرارة، وتدهور الغطاء النباتي كأكثر المشاهد التي تعكس تأثيرات التغير المناخي، بالأخص في البلدان ذات البيئات الهشة والمناخات الحارة والجافة، مثل العراق.

ولقد أصبح من المسلّم به أن التصدي للتغير المناخي لم يعد مجرد واجب بيئي، بل تحول إلى مسؤولية قانونية وتشريعية تستوجب تفعيل دور الدولة عبر إصدار القوانين الملائمة، وضمان تنفيذها، وتوحيد الجهود بين جميع الجهات ذات العلاقة. من هذا المنطلق تتضح أهمية البحث في تقييم فعالية التشريعات العراقية في مواجهة هذه الظاهرة، وعلى وجه الخصوص التشريعات البيئية والتنموية التي يفترض أن تكون هي الأدوات القانونية الرئيسية في تخفيف وطأة آثار التغير المناخي المتصاعدة.

يركز هذا البحث على دراسة قانونين رئيسيين ضمن الإطار التشريعي العراقي المتعلق بالبيئة: (قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩)، و(قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩)،

باعتبارهما الأساس القانوني للسياسات البيئية في العراق. ويهدف البحث إلى تحديد مدى كفاءة هذه التشريعات في الحد من التغير المناخي، بالإضافة إلى استكشاف نقاط الضعف في مضمونها أو في آليات تطبيقها، مع تقديم توصيات عملية لتطوير الإطار القانوني البيئي في العراق.

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث من خلال تركيزه على الجوانب التشريعية لقضية بيئية كبرى تهدد الأمن البيئي والاقتصادي والاجتماعي للعراق، حيث يسعى إلى تقييم مدى قدرة القوانين العراقية على الاستجابة لتحديات التغير المناخي.

مشكلة البحث: تتحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

"هل تتوفر للتشريعات البيئية العراقية، وفي مقدمتها قانون حماية البيئة وقانون الغابات، الأدوات اللازمة والفعالة للحد من التغير المناخي، أم أنها تعاني من نواقص تشريعية وتنفيذية؟".

أهداف البحث:

١. توضيح الصلة التي تربط بين التشريع البيئي وظاهرة التحول المناخي.
٢. فحص قانون حماية البيئة وتحسينها ذي الرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٣. دراسة قانون الغابات والأشجار ذي الرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.
٤. تشخيص نقاط الضعف والاختلالات في القوانين البيئية النافذة.
٥. اقتراح تعديلات قانونية لتقوية الاستجابة القانونية لمسألة التغير المناخي.

منهجية البحث: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي القانوني، وذلك عبر فحص وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والرجوع إلى الدراسات السابقة والمصادر القانونية والبيئية، بهدف تقييم مدى نجاعة التشريعات العراقية في معالجة التغير المناخي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتغير المناخي وعلاقته بالقانون البيئي

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية والعلاقة بين التغير المناخي والقانون البيئي

يعد استيعاب المفاهيم الجوهرية المتصلة بالتغيرات المناخية، والبيئة، والقانون البيئي، حجر الزاوية لفهم الأبعاد القانونية والتشريعية لهذه المعضلة.

الفرع الاول: المفاهيم الاساسية للتغيير المناخي والقانون البيئي

١. **مفهوم التغير المناخي:** يتبدى التغير المناخي وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، على أنه "تغير في المناخ يعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى النشاط الإنساني الذي يطرأ على تركيبة الغلاف الجوي العالمية، بالإضافة إلى التحولات الطبيعية في المناخ التي تحدث على مدى فترات زمنية متقاربة"[١]. هذا التعريف ينطوي على بعدين: زمني وسببي، حيث يحمل الإنسان مسؤولية زيادة الغازات الدفيئة مثل (CO_2) و (CH_4) و (N_2O)، مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، وانصهار الجليد، وتفاقم الكوارث الطبيعية، وتغير الأنماط الزراعية، وتضاؤل التنوع البيولوجي[٢]. ويُعتبر العراق من البلدان الأكثر تضررًا بسبب موقعه الجغرافي الحساس، وندرة موارده المائية، وتردي البنية التحتية البيئية.

٢. **مفهوم البيئة:** تشمل البيئة كافة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالإنسان، وتؤثر في حياته وأنشطته، كالجو والماء والتربة والمناخ والنباتات والحيوانات. وبالتالي، فإنها إطار شامل تتفاعل فيه الكائنات الحية والعوامل الفيزيائية والكيميائية في نظام متوازن [٣]، وأي خلل في أي من عناصر البيئة يؤثر على النظام البيئي بأكمله [٤]. لهذا السبب، فإن الحفاظ على البيئة مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع والأفراد.

٣. **مفهوم القانون البيئي:** القانون البيئي هو فرع من فروع القانون العام، يضم مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث والتدهور، وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية، وتحقيق التنمية المستدامة[٥]. ويشتمل القانون البيئي على جوانب متعددة، منها: مكافحة التلوث، وإدارة النفايات، وحماية التنوع البيولوجي، والحفاظ على المياه والغابات، وضمان الحق في بيئة نظيفة [٦]. وفي السياق العراقي، تطور القانون البيئي منذ التسعينيات، وتم تقنينه رسميًا بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، ولكن جوانب التغير المناخي ظلت هامشية في هذا الإطار.

الفرع الثاني: العلاقة بين التغير المناخي والقانون البيئي

يمثل القانون البيئي الأداة الرئيسية التي يمكن للدولة من خلالها مواجهة تحديات المناخ، من خلال فرض تنظيمات قانونية ملزمة، وآليات للرقابة، وتشجيع الاستثمار في الطاقات النظيفة، وإدماج البعد البيئي في جميع القطاعات الاقتصادية [٧]. ولا ينفصل التغير المناخي عن البيئة؛ بل هو نتيجة مباشرة لتدهور البيئة بفعل الممارسات الإنسانية الضارة. لذا، فإن العلاقة بين التغير المناخي والقانون البيئي علاقة تكاملية، حيث يضع القانون الأطر التي تحد من أسباب التغير المناخي أو تخفف منها، وتعزز التكيف مع آثاره [٨].

من وجهة نظر قانونية، يتطلب التغير المناخي أدوات تشريعية متخصصة تختلف عن القوانين البيئية التقليدية، لأنه لا يقتصر على حماية عناصر البيئة، بل يشمل إعادة هيكلة السياسات الاقتصادية والطاقوية والمائية. وتتعزز هذه العلاقة في ضوء الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاق باريس ٢٠١٥، التي تلزم الدول بوضع خطط وطنية لخفض الانبعاثات، وهو ما يتطلب إدماج هذه الأهداف ضمن التشريعات الوطنية [٩]. في العراق، لا يزال القانون البيئي يتعامل مع قضايا مثل التلوث والتصحر بشكل عام، دون ربط منهجي مباشر بملف المناخ.

أظهرت تجارب العديد من الدول أن النجاح في مواجهة التغير المناخي يتحقق فقط بوجود قانون مناخي شامل مبني على قواعد القانون البيئي، مدعوم بإرادة سياسية، وتمويل مناسب، ومشاركة مجتمعية واعية [١٠]. لذلك، فإن إصلاح التشريعات البيئية في العراق وتطويرها نحو تبني قانون خاص بالتغير المناخي هو ضرورة قانونية وأخلاقية وتنموية.

المطلب الثاني: القانون البيئي كوسيلة لمواجهة التغير المناخي

الفرع الاول: إطار القانون البيئي كوسيلة لمواجهة التغير المناخي

يشكل القانون البيئي أحد أهم الأدوات النظامية التي يمكن للدولة أن تستخدمها للتصدي للتغير المناخي، فهو الإطار القانوني الذي يحدد التزامات الأفراد والمؤسسات والدولة نفسها في مجال حماية البيئة والتعامل مع مسببات تغير المناخ [١١]، كما يوفر وسائل الردع والعقاب، ويضع قواعد تنظيمية

ملزمة لإدارة الموارد الطبيعية وتقليل التلوث والانبعاثات. فالقانون البيئي، باعتباره تجسيدًا لسياسات الدولة البيئية، لا يقتصر على معالجة الأضرار البيئية بعد حدوثها، بل يعمل أيضًا على الوقاية منها من خلال تنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية بما يضمن استدامة الموارد البيئية[١٢].

إن التغير المناخي، كظاهرة عالمية واسعة النطاق وذات تأثيرات بعيدة المدى، يتطلب استجابة قانونية تتسم بالمرونة والتكامل، وهذا يجعل القانون البيئي الأداة الأساسية لتأطير تلك الاستجابة. فالقانون البيئي يُمكّن الدولة من تحديد معايير للحد من انبعاثات الغازات، ويلزم القطاعات الاقتصادية المختلفة باتباع سياسات إنتاج نظيفة، وينظم الإدارة المتكاملة للموارد المائية والغابات، ويشجع الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة، ويعزز الحوكمة البيئية من خلال مؤسسات رقابية وتشريعية فعالة[١٣].

الفرع الثاني: دور القانون البيئي في مواجهة التغير المناخي

ويمكن إبراز دور القانون البيئي في مواجهة التغير المناخي من خلال عدة محاور[١٤]:

١. **التشريع الوقائي والتنظيمي:** يلزم القانون البيئي الجهات المسببة للتلوث بإجراء تقييم للأثر البيئي قبل تنفيذ المشاريع الكبرى، مما يسمح برفض المشاريع الضارة بالمناخ أو تعديلها وفق ضوابط معينة. كما يحدد المعايير الفنية للانبعاثات والتخلص من النفايات الصناعية والمياه العادمة والمواد الكيميائية.

٢. **الرقابة والعقوبات:** يتيح القانون البيئي فرض عقوبات على المخالفين، سواء كانت مالية أو جنائية، كما يسمح بإيقاف الأنشطة التي تسبب ضررًا بيئيًا كبيرًا، وهذا الردع القانوني يشكل عاملًا فعالًا في ضبط الأداء البيئي للقطاعين العام والخاص.

٣. **آليات المشاركة والشفافية:** يعزز القانون البيئي مشاركة المجتمع المدني في عمليات صنع القرار البيئي، ويضمن الحق في الحصول على المعلومات البيئية، مما يعزز الرقابة الشعبية والمساءلة فيما يتعلق بالتغير المناخي.

٤. **التكامل مع الاتفاقيات الدولية:** يُمكّن القانون البيئي الدولة من الوفاء الفعلي بالتزاماتها بموجب اتفاقيات المناخ الدولية، مثل اتفاق باريس، من خلال تحويل بنودها إلى تشريعات وطنية سارية المفعول، وتحديد مؤشرات قياس واضحة لأداء العراق في خفض الانبعاثات وتحقيق الاستدامة.

٥. **التكيف المناخي وحماية الفئات الضعيفة:** يمكن أن يتضمن القانون البيئي آليات لدعم المناطق المتضررة من التغير المناخي، من خلال برامج إعادة التشجير، ودعم المجتمعات الزراعية، وتشجيع بناء البنية التحتية المقاومة للكوارث الطبيعية، مما يعزز قدرة المجتمع على التأقلم مع المناخ الجديد.

في الحالة العراقية، لا يزال هذا الدور محدودًا بسبب ضعف البنية التشريعية، وعدم وجود قانون متخصص بالمناخ، وغياب آليات تنفيذ صارمة، وضعف التكامل بين الأجهزة التنفيذية، مما يجعل القانون البيئي أداة غير فعالة بالشكل المطلوب. لذلك، فإن تعزيز دور القانون البيئي في مواجهة التغير المناخي يتطلب تطويره من حيث الصياغة، وتوسيع نطاقه من حيث التطبيق، وتحقيق تكامل مؤسسي يربط بين البيئة، والمناخ، والتنمية، والأمن الغذائي، والطاقة.

المبحث الثاني: التحليل القانوني للقوانين المتعلقة بالبيئة في العراق

المطلب الاول: التحليل القانوني لقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

يُعَدّ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩[١٥] من التشريعات العراقية الهامة في ميدان المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. صدر هذا القانون ضمن مساعي العراق لإعادة هيكلة البيئة التشريعية البيئية بعد سنوات من التدهور البيئي، نتيجة الحروب، والأنشطة الصناعية غير المنظمة، بالإضافة إلى ضعف الرقابة المؤسساتية. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل هذا القانون من جوانب عدة: أهدافه وهيكله، وتفصيل مواده، مع بيان آلياته الرقابية، وقياس مدى علاقته بملف التغير المناخي، وصولًا إلى إبراز أهم جوانب القوة والضعف فيه.

الفرع الأول: أهداف القانون والإطار الهيكلي

حدّد المُشرِّع العراقي في المادة (١) من القانون أهدافًا عامة له، تتجسد في حماية البيئة وتطويرها والحفاظ عليها من التلوث، مع منع تدهورها، بما يخدم تحقيق التنمية المستدامة، ويضمن حق كل فرد في بيئة صحية ونظيفة. تعكس هذه الأهداف محاولة لترسيخ البعد البيئي كحق عام وشامل لجميع المواطنين، لكنها بقيت ضمن إطار عام، دون أن تُترجَم إلى سياسات قطاعية واضحة، أو آليات خاصة مرتبطة بالتغير المناخي تحديدًا.

أما من ناحية الهيكل، فقد قُسّم القانون إلى عشرة فصول، شملت الأحكام العامة، ومهام الجهات المعنية، وحماية عناصر البيئة، والعقوبات، والأحكام الختامية. يتضح أن القانون لم يخصص فصولًا مستقلة أو مواد صريحة تتناول التغير المناخي أو الانبعاثات الغازية، ما يُظهر افتقار القانون إلى هيكل متخصص يتناسب مع طبيعة هذه الظاهرة المعقدة.

يتضمن القانون (٣٧ مادة)، تحتوي على عدد من الالتزامات العامة والضوابط التي تقع على عاتق الدولة والقطاع الخاص. تبرز المادة (٣) مسؤولية الدولة عن وضع السياسات والخطط البيئية من خلال تشكيل (مجلس حماية وتحسين البيئة)، كما تلزم المادة (١٠) صاحب أي مشروع بتقديم تقرير لتقدير التأثيرات البيئية الإيجابية والسلبية لمشروعه، في حين تؤكد المواد (١١) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) حظر أي نشاط يؤدي إلى تلوث البيئة أو الإضرار بها. كما تلزم المادة (٢١) جميع الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي باتخاذ الإجراءات التي تضمن الحد من المخاطر الناجمة عن عمليات الاستكشاف والتنقيب، بالإضافة الى الزامها باتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط بطرق آمنة للبيئة، بينما تناولت المواد (٣٣–٣٥) العقوبات المطبقة على المخالفين، والتي تتراوح بين الغرامات المالية والإغلاق المؤقت أو الدائم للأنشطة المضرة بالبيئة والسجن. رغم شمول هذه المواد للعديد من الجوانب التنظيمية، إلا أنها لم تتطرق صراحة إلى الحد من الانبعاثات الكربونية أو دعم الطاقة المتجددة أو أي جانب من جوانب التغير المناخي، مما يدل على غياب البعد المناخي في البنية القانونية للقانون.

الفرع الثاني: الأدوات القانونية والرقابية التي نص عليها القانون

أقرّ القانون مجموعة من الأدوات القانونية والإدارية والرقابية لتطبيقه، أهمها:

١. إلزام المشاريع والمؤسسات بإجراء تقييم للأثر البيئي (مادة ١٠) (مادة ٢١).
٢. إعطاء وزارة البيئة صلاحية المراقبة والتفتيش البيئي والإغلاق الإداري للمصادر الملوثة (مادة ٣٣/ أولا).
٣. تطبيق عقوبات وغرامات مالية على الجهات التي تنتهك الضوابط البيئية (المواد ٣٣–٣٥).
٤. تأسيس قاعدة بيانات وطنية بيئية لرصد مؤشرات التلوث (مادة ٩/ثالثا).

وعلى الرغم من أهمية هذه الأدوات من ناحية التنظيم البيئي التقليدي، إلا أنها لا تتماشى مع التحديات المرتبطة بالتغير المناخي، حيث لا توجد مؤشرات أو مقاييس قانونية لرصد الانبعاثات الغازية أو اشتراطات الالتزام المناخي.

الفرع الثالث: مدى ارتباط مواد القانون بمواجهة التغير المناخي

بالرغم من أن القانون يشكل أساسًا عامًا لحماية البيئة، إلا أن علاقته بمواجهة التغير المناخي تكاد تكون منعدمة. فالقانون لم يتطرق إلى ظاهرة التغير المناخي كمفهوم، ولم يشر إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ولا توجد في القانون إشارة إلى الانبعاثات الكربونية، أو خطط تخفيضها، أو التكيف مع آثار الظواهر المناخية. كما لم يحدد القانون مسؤوليات محددة للوزارات والجهات المعنية في هذا المجال، ولا يتضمن أي إلزام قانوني بتقديم تقارير مناخية أو تنفيذ برامج وطنية للتخفيف أو التكيف. وهذا ما يبرز غياب الرؤية المناخية في التشريع البيئي العراقي، رغم تصاعد المخاطر المناخية محليًا.

الفرع الرابع: نقاط القوة والضعف في القانون

أولًا: نقاط القوة:

١. النص على حق المواطن في بيئة نظيفة وصحية كحق قانوني ومبدأ أساسي.
٢. إلزام جميع الجهات بتقييم الأثر البيئي، ما يمثل أداة وقائية مهمة.
٣. إعطاء وزارة البيئة صلاحيات رقابية وتنفيذية.
٤. وجود عقوبات قانونية على المخالفين، ما يدعم الالتزام المؤسسي.

ثانيًا: نقاط الضعف:

١. غياب أي إشارة واضحة أو ضمنية للتغير المناخي، سواء في الأهداف أو في النصوص الإجرائية.
٢. ضعف أدوات التنفيذ، نتيجة غياب التنسيق المؤسسي والتمويل البيئي الكافي.
٣. عدم تضمين القانون لآليات لمراقبة الانبعاثات الكربونية أو دعم الطاقة المتجددة.
٤. عدم وجود ارتباط حقيقي بين القانون والسياسات المناخية العالمية، ونطالب بتعديل نصوص القانون وتحديث محتوياته بما ينسجم مع التطور المفاهيمي والاتفاقيات الدولية في إطار التغيير المناخي مثل اتفاقية باريس كون القانون صدر قبل مرحلة الوعي القانوني بأثر التغير المناخي.
٥. غياب الإطار المؤسسي المخصص لمواجهة التغير المناخي، كالهيئات أو المجالس المتخصصة.
٦. نقص في إشراك المجتمع المدني أو المؤسسات البحثية في متابعة تنفيذ القانون.

وبشكل عام، يمكن القول إن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، على الرغم من كونه يمثل خطوة مهمة في تنظيم البيئة في العراق، إلا أنه لا يلبي متطلبات المرحلة المناخية الحالية. فالقانون لا يعالج ظاهرة التغير المناخي مباشرة، ولا يوفر أدوات تشريعية أو تنفيذية فعالة للتعامل مع آثاره. هذا يتطلب تعديلات جوهرية عليه، أو إصدار قانون خاص يعالج التغير المناخي بشكل مستقل ضمن منظومة تشريعية متكاملة.

المطلب الثاني: التحليل القانوني لقانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩

تُشكّل الغابات والأشجار مكونًا أساسيًا في النسيج البيئي، حيث تؤدي دورًا حيويًا في الحفاظ على التوازن المناخي، من خلال امتصاص الكربون، وتوفير الغطاء النباتي، والحد من التصحر، وتنظيم الدورة الهيدرولوجية[١٦]. ونظرًا لتصنيف العراق كدولة هشة بيئيًا، وتعاني من موجات تصحر وتدهور حاد في الغطاء النباتي، فإن سنّ قانون ينظم حماية وتنمية الغابات والأشجار يمثل ضرورة وطنية وإستراتيجية[١٧].

يمثل قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩[١٨] تشريعًا بيئيًا هامًا في العراق، نظرًا لدوره المحوري في الحفاظ على الغطاء النباتي، ومكافحة التصحر، وحماية التنوع الأحيائي. وتتلاقى هذه الأهداف بشكل وثيق مع الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي، خصوصًا فيما يتعلق بامتصاص الكربون، وتنظيم درجات الحرارة، واستدامة النظم البيئية، ويهدف هذا المبحث الى تحليل هذا القانون من حيث أهدافه وبنيته، مع دراسة أدواته الرقابية والتنفيذية، وتقييم مدى علاقته بمواجهة التغير المناخي، وصولًا إلى تحديد نقاط القوة والضعف فيه.

الفرع الأول: أهداف القانون وبنيته

صدر قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بهدف حماية الثروات الغابية وتنظيم استغلالها والحد من الاعتداءات عليها. تنص المادة (٢) على أن غرض القانون هو "تنظيم شؤون الغابات والأشجار الطبيعية والاصطناعية، وصيانتها، واستغلالها اقتصاديًا على نحو مستدام، والحد من التصحر، وزيادة المساحات الخضراء". على الرغم من أن هذه الأهداف تعكس وعيًا بيئيًا هامًا، إلا أنها لم تربط بشكل صريح بينها وبين التغير المناخي أو دور الكتلة النباتية في امتصاص الغازات الدفيئة.

يتكون القانون من (٤ فصول) موزعة على (٢٧ مادة)، وتشمل تعريفات الغابات والأشجار، وتحديد الجهات المسؤولة عن إدارتها، وتحديد سبل حماية الغطاء النباتي من الاعتداءات أو القطع غير المشروع، فضلًا عن تنظيم استغلالها لأغراض اقتصادية. يمكن القول إن هيكل القانون يركز على الجوانب الإدارية والتنظيمية، دون تبني منظور بيئي شامل أو رؤية مناخية بعيدة المدى، خصوصًا في ظل التحديات المناخية التي يواجهها العراق.

الفرع الثاني: الأدوات القانونية والتنظيمية في القانون

يشمل القانون آليات متعددة لتنظيم إدارة الغابات والأشجار، وأبرزها:

١. تصنيف واضح للغابات الطبيعية والأشجار الاصطناعية، وتحديد حدود استغلالها (المادتان ٥ و٦).

٢. منع قطع الأشجار من الغابات والأشجار دون الحصول على تصريح مسبق من وزارة الزراعة (المادة ٩).

٣. فرض غرامات مالية وعقوبات حبس على من يعتدي على الغطاء النباتي أو يقطع الأشجار دون موافقة (المواد ١٣–٢٣).

٤. إدارة الغابات من قبل الدولة (المادة ٢٤): تخويل وزارة الزراعة صلاحية إدارة الغابات، وتنظيم استغلالها الاقتصادي، وإعادة زراعتها.

٥. تشجيع إنشاء أشجار جديدة (المادة ٦): فتح المجال أمام الشركة العامة للبستنة والجهات الرسمية لإنشاء أشجار لأغراض التشجير الحضري أو الزراعي.

على الرغم من هذه الآليات، فإن القانون يفتقر إلى الربط المؤسسي مع وزارة البيئة، ولا يوفر آلية لرصد أو تقييم الغطاء النباتي على مستوى وطني، كما لا يعتمد على تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية (GIS) أو صور الأقمار الصناعية لرصد التغيرات البيئية.

كما أن القانون لم يتضمن آليات للرقابة البيئية بالتنسيق مع وزارة البيئة، ولم ينص على إنشاء قاعدة بيانات وطنية للغطاء النباتي أو نظام لمراقبة التغيرات المناخية، كما أنه لم يشمل حوافز بيئية أو برامج تشجيعية للمواطنين والقطاع الخاص لزراعة الأشجار.

الفرع الثالث: مدى ارتباط القانون بمواجهة التغير المناخي

يعتبر الغطاء النباتي أحد العناصر الأساسية في مكافحة التغير المناخي، حيث تعمل الغابات والأشجار على امتصاص ثاني أكسيد الكربون، وتنظيم درجة الحرارة، وحماية التربة من الانجراف، وتحسين جودة الهواء، بالإضافة إلى دورها في تحقيق الأمن الغذائي [١٩]. ومع ذلك، لم يتناول قانون الغابات العراقي هذه الأبعاد المناخية، واقتصر على حماية الغابات للأغراض الاقتصادية والتنظيمية.

تلعب الغابات دورًا حاسمًا في التخفيف من آثار التغير المناخي من خلال امتصاص ثاني أكسيد الكربون (CO_2)، مما يجعلها خط الدفاع الأول ضد الانبعاثات الغازية. وتساعد الأشجار أيضًا على خفض درجة الحرارة المحلية، وتثبيت التربة، وتقليل التبخر، وكل هذه العوامل تساهم في التكيف مع المناخ المتطرف [٢٠]. ومع ذلك، لم يعترف قانون الغابات العراقي بهذه الأدوار بشكل قانوني صريح، حيث أنه لم يشر إلى التغير المناخي أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وبالتالي، لم يدرج القانون البعد المناخي في أهدافه أو سياساته، كما أنه لم يلزم الدولة بوضع برامج لإنشاء غابات جديدة، أو إعادة تأهيل الغابات المتدهورة، ولم يطالب بإصدار تقارير أو مؤشرات أداء مرتبطة بانبعاثات الكربون المرتبطة بالغطاء النباتي.

كما يفتقر القانون إلى سياسات تحفيزية للمواطنين أو القطاع الخاص لزراعة الأشجار أو المشاركة في برامج التشجير الحضري. ويُلاحظ أيضًا غياب التعاون بين وزارتي البيئة والزراعة، مما يضعف تأثير هذا القانون في الاستراتيجية الوطنية للتصدي للتغير المناخي.

لم يتضمن القانون أي إشارة إلى التزامات العراق الدولية , أو أي خطط وطنية للتوسع في المساحات الخضراء كوسيلة للتكيف مع آثار التغير المناخي. إن عدم وجود التنسيق المؤسسي بين وزارتي الزراعة والبيئة، وغياب الخطط المشتركة للتشجير الحضري أو استعادة النظم الإيكولوجية، يقلل إلى حد كبير من تأثير هذا القانون في المجال المناخي.

الفرع الرابع: نقاط القوة والضعف في القانون

أولاً: نقاط القوة:

١. تحديد واضح لأهداف حماية وتنمية الغابات والأشجار.
٢. فرض قيود على قطع الأشجار، وتنظيم عملية استغلال الغطاء النباتي.
٣. تضمين القانون عقوبات جنائية واضحة ضد المخالفين.
٤. محاولة توسيع التشجير لمكافحة التصحر، وهو هدف غير مباشر يتعلق بالمناخ.

ثانيًا: نقاط الضعف:

١. غياب الربط الصريح بين حماية الغابات والتغير المناخي.
٢. عدم الإشارة إلى أي التزامات بيئية دولية في مجال الكربون أو التكيف المناخي.
٣. ضعف أدوات الرقابة الميدانية والتقنية كصور الأقمار الصناعية أو نظم GIS.
٤. عدم إشراك المجتمع المدني أو القطاع الخاص في تنفيذ برامج التشجير.
٥. اقتصار الإدارة على وزارة الزراعة دون إشراك وزارة البيئة أو مجالس المحافظات.
٦. افتقار القانون إلى استراتيجيات واضحة لإعادة تأهيل الغابات المتدهورة.

بينما يمثل قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ خطوة تنظيمية مهمة لحماية الغطاء النباتي في العراق، فإن فعاليته في سياق التغير المناخي محدودة للغاية. يعالج القانون الغابات من منظور إداري واستغلالي تقليدي، دون مراعاة دورها في امتصاص الكربون أو التكيف المناخي. وبالتالي، فإن تحديث هذا القانون، أو إضافة فصل خاص بالتغير المناخي ضمن مواده، أصبح ضرورة ملحة لضمان توافقه مع توجهات العراق البيئية والمناخية المستقبلية.

المبحث الثالث: الاشكاليات والتحديات القانونية في مواجهة التغيير المناخي في العراق وسبل معالجتها

المطلب الاول: الإشكاليات والتحديات القانونية في مواجهة التغير المناخي في العراق

بالرغم من إصدار عدد من التشريعات البيئية في العراق خلال العقدين الأخيرين، إلا أن قضية التغير المناخي بقيت خارج نطاق المعالجة القانونية المباشرة. هذا الوضع خلق فجوة تشريعية ومؤسساتية بين واقع التدهور البيئي ومتطلبات المواجهة القانونية الفعالة. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل

المشكلات الرئيسية التي تعيق تفعيل القانون في مجال التغير المناخي. وسيتم ذلك من خلال أربع زوايا أساسية: عدم تكامل القوانين، وقصور التنسيق بين المؤسسات، وغياب قانون خاص بالتغير المناخي، ومحدودية العقوبات والآليات التنفيذية.

الفرع الأول: ضعف التكامل بين القوانين البيئية

يُعتبر تعدد القوانين البيئية في العراق جانبًا إيجابيًا من حيث الكم، ولكنها تعاني من مشكلة عدم التكامل والاتساق الداخلي. كل قانون يتناول جانبًا محددًا من البيئة بمعزل عن الجوانب الأخرى، دون إطار موحد يربط بينها أو نظام شامل للتنسيق. على سبيل المثال، يعالج قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التلوث بشكل عام، بينما يركز قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ على الغطاء النباتي. وتنظم قوانين أخرى شؤون المياه والطاقة والزراعة، ولكن دون توجيه مشترك نحو معالجة التغير المناخي.

هذا التشتت في البنية التشريعية يؤدي إلى تكرار الصلاحيات، وتعارض الأولويات، وغياب الرؤية الاستراتيجية الموحدة المطلوبة لمواجهة التغير المناخي بفعالية. كما أن هذا الضعف التشريعي يقلل من فعالية النصوص عند التطبيق العملي ويحد من قدرتها على فرض التزامات واضحة على مختلف الجهات الفاعلة (الدولة، المواطن، القطاع الخاص).

الفرع الثاني: قصور التنسيق بين المؤسسات الحكومية

تشكل البنية المؤسسية أحد العناصر الأساسية في تنفيذ السياسات البيئية والمناخية. لكن الواقع في العراق يكشف عن ضعف واضح في التنسيق بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة، وعلى رأسها وزارات البيئة والزراعة والموارد المائية والنفط والكهرباء والتخطيط [٢١]. يعود هذا القصور إلى غياب إطار مؤسسي شامل يشرف على تنفيذ السياسات المناخية ويضمن توزيع المهام وفق خطط وطنية متكاملة.

على سبيل المثال، لا توجد هيئة وطنية عليا مختصة بالمناخ في العراق، ولا يوجد مجلس وزاري متخصص بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالمناخ. هذا يؤدي إلى ضعف التنسيق في جمع البيانات، وإعداد التقارير الوطنية، وتنفيذ خطط التخفيف والتكيف. بالإضافة إلى ذلك، تُنفذ المشاريع البيئية الكبرى، مثل إعادة التشجير، غالبًا دون تنسيق علمي وقانوني يربطها بالخطط المناخية، مما يبدد الجهود ويقلل من الأثر المطلوب.

الفرع الثالث: غياب القانون الخاص بالتغير المناخي

يُعتبر غياب قانون متخصص في مجال التغير المناخي من أبرز أوجه القصور التشريعي في العراق. حتى الآن، لم يصدر أي تشريع يعالج هذه الظاهرة بشكل مستقل، سواء من حيث التعريف أو الأهداف أو الالتزامات المؤسسية. هذا الغياب يؤثر سلبًا على قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، خاصة تلك الناشئة عن انضمامها إلى اتفاق باريس للمناخ (٢٠١٥) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢).

في المقابل، اعتمدت دول أخرى قوانين خاصة بالتغير المناخي، مثل "قانون التغير المناخي البريطاني ٢٠٠٨" و"قانون البيئة المصري ١٩٩٤ المعدل". هذه القوانين تمنح تلك الدول أدوات قانونية قوية لتقنين سياساتها المناخية وتوفير إطار واضح للمحاسبة المؤسسية وتخصيص الميزانيات والبرامج التنفيذية. أما في العراق، فإن غياب هذا القانون يحول دون وجود التزامات وطنية محددة لخفض الانبعاثات، أو وضع معايير للمشاريع الصديقة للمناخ، أو إرساء قواعد للمساءلة البيئية على المدى الطويل.

الفرع الرابع: محدودية العقوبات وآليات التنفيذ

تشير النصوص القانونية البيئية السارية في العراق إلى وجود عقوبات وغرامات على الأفعال الضارة بالبيئة. لكن هذه العقوبات غالبًا ما تكون رمزية وغير رادعة، خصوصًا فيما يتعلق بالأعمال ذات التأثير المناخي مثل انبعاثات المصانع ومحطات الطاقة، وقطع الغابات، وحرق الوقود الأحفوري. يحدد قانون حماية وتحسين البيئة غرامات تتراوح بين (مليون إلى عشرين مليون دينار عراقي)، وهي مبالغ غير متناسبة مع حجم الأضرار البيئية أو التكاليف الاقتصادية الناتجة عن التلوث المناخي.

تعاني آليات التنفيذ أيضًا من ضعف شديد، نتيجة نقص الكوادر البيئية المؤهلة، ونقص التمويل، وتراجع دور وزارة البيئة الرقابي، خصوصًا بعد دمجها مع وزارة الصحة سابقًا، ثم إعادة فصلها مؤخرًا. هذا الضعف يجعل تطبيق القوانين مجرد إجراء شكلي لا يرقى إلى مستوى الالتزام المؤسسي أو الردع القانوني المطلوب، ولا يؤدي إلى أي تأثير حقيقي في خفض الانبعاثات أو تحقيق التكيف المناخي.

في الختام، يتضح أن الإطار القانوني والمؤسسي في العراق يواجه تحديات هيكلية تعيق فعاليته في مواجهة التغير المناخي. فالقوانين البيئية تعاني من التشتت الداخلي وعدم الاتساق، وغياب قانون متخصص بالتغير المناخي، إلى جانب ضعف التنسيق بين المؤسسات، ومحدودية العقوبات، كلها عوامل تعيق بناء سياسة مناخية فعالة. لذلك، يجب أن تكون معالجة هذه المشكلات أولوية تشريعية واستراتيجية للدولة العراقية في المستقبل، من خلال الإصلاح التشريعي، وإعادة بناء منظومة الحوكمة المناخية، وتحقيق تكامل قانوني ومؤسسي يتماشى مع طبيعة التهديد المناخي المتزايد.

المطلب الثاني: مقترحات تشريعية ومؤسساتية لمواجهة التغير المناخي

في خضم التحديات المناخية المتسارعة التي يشهدها العراق، وفي ظل النقائص التي كشفتها المباحث السابقة في الجوانب التشريعية والتنظيمية، يبرز التساؤل المحوري: كيف يمكن للعراق بناء منظومة تشريعية ومؤسساتية أكثر قدرة على الاستجابة لتغير المناخ؟ إن مواجهة هذا التحدي لا تتطلب فحسب تشريعات جديدة، بل تستلزم إصلاحًا جذريًا في آليات التنسيق بين المؤسسات، وتطوير البنية التحتية للمعلومات المناخية، وإدماج البعد المناخي في كافة جوانب التخطيط التنموي.

وفي هذا التحليل، سيتم تقديم مجموعة من المقترحات المتكاملة، موزعة على أربعة مجالات رئيسية: إعداد مسودة أولية لقانون خاص بالمناخ، وتعزيز التكامل المؤسسي، وإدماج الاعتبارات المناخية في التشريعات التنموية، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية متكاملة للمخاطر المناخية.

الفرع الأول: مسودة أولية لمبادئ قانون مناخي عراقي

تعتبر صياغة قانون خاص بالمناخ ضرورة تشريعية ملحة في العراق، بهدف توحيد الجهود القطاعية وتحديد الالتزامات المناخية في إطار قانوني شامل وملزم. ويُقترح أن يستند هذا القانون إلى المبادئ التالية:

١. الاعتراف القانوني بالتغير المناخي كخطر وطني متعدد الأبعاد، يتطلب تدخلاً تشريعيًا ومؤسساتيًا مشتركًا ومتكاملاً.

٢. تحديد التزامات الدولة بتخفيض الانبعاثات الكربونية، ضمن أهداف وطنية سنوية قابلة للقياس والتقييم، مع الاستفادة من اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥.

٣. تأسيس هيئة وطنية عليا للتغير المناخي، تتشكل من الوزارات المعنية، بالإضافة إلى الجامعات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وتتولى مهام التخطيط والمراقبة والتقييم.

٤. إدماج البعد المناخي في المشاريع التنموية الوطنية، من خلال إلزام الوزارات بإجراء "تقييم الأثر المناخي".

٥. تعزيز الشفافية والمساءلة عن طريق إصدار تقارير وطنية دورية حول مؤشرات الأداء المناخي، وتنشر للجهات الرقابية وللرأي العام.

٦. تشجيع الابتكار البيئي والاستثمار الأخضر، وذلك من خلال تقديم حوافز ضريبية وإعفاءات للشركات التي تتبنى ممارسات مستدامة.

٧. ضمان العدالة المناخية، وحماية الفئات الأكثر عرضة للمخاطر، مثل المجتمعات الزراعية المتضررة من التصحر أو النزوح المناخي.

ويُفضل الاستفادة من النماذج المقارنة الناجحة، مثل قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل، وقانون التغير المناخي البريطاني لسنة ٢٠٠٨، مع الأخذ في الاعتبار الخصوصية البيئية للعراق.

الفرع الثاني: تعزيز التنسيق بين وزارة البيئة ووزارتي الزراعة والموارد المائية

تشكو البنية الإدارية الحالية في العراق من ضعف التنسيق بين الوزارات القطاعية، مما يؤثر سلبًا على تنفيذ السياسات البيئية. لذا، يقترح ما يلي:

١. تشكيل لجنة عليا مشتركة للمناخ تضم ممثلين دائمين من وزارات البيئة، والزراعة، والموارد المائية، والتخطيط، والكهرباء.

٢. إعداد خطة مناخية وطنية موحدة، يتم إعدادها بالتنسيق بين هذه الوزارات، لتحديد الأهداف والمؤشرات والمسؤوليات بوضوح.

٣. دمج الخطط الزراعية والمائية مع الاستراتيجية المناخية، بحيث تكون خطط الري، والتشجير، وإدارة الجفاف، متوافقة مع رؤية وطنية مناخية شاملة.

٤. تبادل المعلومات والبيانات البيئية بين الوزارات بشكل فوري، عبر منصات رقمية مركزية، لتسريع عملية اتخاذ القرار والتخطيط.

٥. إصدار تقارير تنسيقية سنوية تحدد الإنجازات، والثغرات، وخطط الاستجابة المستقبلية.

إن هذا التكامل سيعزز من قدرة الحكومة على التصدي لتغير المناخ، بالإضافة إلى تحسين فرص العراق في الحصول على التمويل المناخي الدولي، والذي يشترط في الغالب وجود خطة مناخية وطنية منسقة وواضحة.

الفرع الثالث: إدماج البعد المناخي في التشريعات التنموية

تفتقر معظم التشريعات العراقية الاقتصادية والاجتماعية إلى مراعاة أثر التغير المناخي، مما يؤدي إلى انفصال السياسات البيئية عن السياسات التنموية. لذا، يجب العمل على:

١. تعديل قوانين التخطيط العمراني والزراعي والمائي، لتضمين فقرات تلزم بدراسة الأثر المناخي لكل مشروع.

٢. إصدار لوائح تنفيذية تلزم بإدراج معيار "الاستدامة المناخية" في تقييم المشاريع الاستثمارية.

٣. دمج الاعتبارات المناخية في قوانين التعليم والبحث العلمي، لدعم البرامج الجامعية والبحوث العلمية في مجالات علوم المناخ، والهندسة البيئية، والزراعة الذكية مناخياً.

٤. إدراج الاعتبارات المناخية في قوانين حماية الفئات الهشة (مثل قانون العمل، والتأمين الصحي)، وذلك عبر توفير ضمانات خاصة للمتضررين من النزوح المناخي أو تقلبات المحاصيل.

٥. استحداث حوافز تشريعية خضراء، مثل الإعفاءات الضريبية للمزارع العضوية، أو الشركات التي تستخدم الطاقة المتجددة.

يساعد هذا الدمج في بناء ما يُعرف بـ"الحوكمة المناخية الشاملة"، وهو توجه تعتمده الأمم المتحدة ووكالات التمويل الدولية في تقييم أداء الدول النامية.

الفرع الرابع: بناء قاعدة بيانات وطنية للمخاطر المناخية

تعتبر المعلومات جوهرية في التخطيط المناخي. وفي العراق، يمثل غياب قاعدة بيانات مناخية موحدة عائقًا كبيرًا أمام التخطيط والاستجابة. وللتغلب على ذلك، نقترح:

١. تأسيس "المرصد الوطني للمناخ والمخاطر البيئية"، تحت إشراف وزارة البيئة وبمشاركة الجامعات ومراكز البحوث.

٢. توحيد البيانات المناخية من الوزارات والمؤسسات في منصة رقمية واحدة، تشمل مؤشرات مثل درجات الحرارة، والتصحر، والجفاف، ونوعية المياه، وجودة الهواء.

٣. تطوير نظم إنذار مبكر للأحداث المناخية المتطرفة مثل العواصف الترابية، والفيضانات، وموجات الجفاف، على المستوى المحلي.

٤. الاعتماد على تقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) في مراقبة التغيرات البيئية والغابات، والتوسع العمراني غير المنظم.

٥. إتاحة البيانات للجمهور والباحثين وصناع القرار لتعزيز الشفافية، والمشاركة، وبناء المعرفة المجتمعية.

تمكن هذه القاعدة المعلوماتية الحكومة من إعداد خرائط للمخاطر المناخية لكل محافظة، مما يسمح بتخصيص الموارد والإجراءات وفقًا لشدة التأثر.

وهكذا، يمكن القول بأن إصلاح البنية القانونية والمؤسساتية في العراق لمواجهة تغير المناخ يتطلب الجمع بين التشريع المتخصص (من خلال قانون مناخي وطني)، والتكامل المؤسسي الفعال، وتطوير البيانات والمعرفة البيئية، وإدماج الاعتبارات المناخية في التخطيط العام. لم يعد تغير المناخ مجرد تحدٍ بيئي، بل هو قضية أمن وطني، واقتصاد، وتنمية، وعدالة اجتماعية. لذا، فإن تحويل هذه المقترحات إلى خطط تنفيذية وتشريعات واقعية سيمد العراق بالأدوات اللازمة لحماية أجياله القادمة من خطر يهدد الاستقرار والازدهار.

الخاتمة

يكشف هذا البحث عن تقصير واضح في الإطار القانوني والمؤسسي للعراق في مواجهة تغير المناخ، سواء كان ذلك بسبب عدم وجود قانون خاص يتناول الظاهرة بشكل مباشر، أو ضعف الترابط بين التشريعات البيئية الحالية، أو قلة التنسيق بين المؤسسات الحكومية المعنية. كما اتضح أن قوانين البيئة والغابات، على الرغم من أهميتها، تفتقر إلى التوجهات المناخية، ولا تعتمد على رؤية وطنية شاملة لتحقيق الالتزامات الدولية.

وبناءً على ذلك، يؤكد البحث على ضرورة الإسراع في تبني إصلاح تشريعي ومؤسسي، يشمل سن قانون مناخي وطني، وتعديل القوانين البيئية الحالية، وتقوية الترابط المؤسسي، وإنشاء قاعدة بيانات مناخية وطنية، مع إدخال البعد المناخي في السياسات التنموية. فبدون هذه التدابير، سيبقى العراق عرضة لتصاعد المخاطر المناخية دون وجود أدوات قانونية وتنظيمية فعالة تمكنه من التعامل معها.

أولاً: النتائج الأساسية: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج الهامة التي تكشف عن حقيقة الإطار التشريعي والمؤسسي العراقي فيما يتعلق بتغير المناخ، ويمكن تلخيص أبرزها على النحو الآتي:

١. أن العراق يفتقر إلى قانون خاص بتغير المناخ، يحدد الأهداف والاختصاصات والالتزامات المناخية في إطار وطني شامل، مما يؤدي إلى غياب الرؤية القانونية الموحدة.

٢. أن القوانين البيئية السارية، وفي مقدمتها قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وقانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩، تعاني من ضعف في الترابط وغياب التنسيق مع سياسات المناخ، وتفتقر إلى النصوص التي تربط بين حماية البيئة والتزامات العراق الدولية المناخية.

٣. إن التحديات المؤسسية، وخاصة ضعف التنسيق بين الوزارات ذات الصلة (البيئة والزراعة والموارد المائية).

٤. عدم وجود قاعدة بيانات وطنية للمخاطر المناخية، تمثل عقبات كبيرة أمام التخطيط المناخي القائم على الأدلة.

٥. إن محدودية العقوبات، وعدم وجود آليات رقابة تنفيذية فعالة، يؤدي إلى تطبيق ضعيف للقوانين البيئية، مما يقلل من فعاليتها في التصدي لتغير المناخ.

٦. إن هناك إهمالاً لإدماج البعد المناخي في التشريعات القطاعية والتنموية، مما يجعل السياسات الاقتصادية والزراعية والمائية منفصلة عن أولويات الإدارة البيئية والمناخية.

ثانياً: التوصيات التشريعية والتنظيمية: بناءً على ما تقدم، يقترح البحث مجموعة من التدابير التشريعية والتنظيمية لتعزيز استجابة الدولة العراقية لتغير المناخ:

١. تشريع قانون وطني خاص بتغير المناخ، يحدد الأطر المؤسسية، والآليات المالية، والمؤشرات الوطنية لخفض الانبعاثات، ويعتمد على المبادئ الدولية للمناخ.

٢. تعديل القوانين البيئية الحالية لتتضمن فقرات صريحة عن تغير المناخ، وتحدد علاقتها بالمعايير الدولية مثل اتفاق باريس، مما يعزز تكاملها وفعاليتها.

٣. إنشاء هيئة وطنية عليا لتغير المناخ تضم الوزارات المعنية، وتعمل على وضع وتنفيذ وتقييم السياسة المناخية على المستوى الوطني.

٤. تطوير نظام وطني لبيانات المناخ والإنذار المبكر، يعتمد على التكنولوجيا الحديثة ويخدم جميع القطاعات المتأثرة بالمناخ.

٥. دمج البعد المناخي في التشريعات التنموية، لا سيما في قوانين التخطيط العمراني، والزراعة، والمياه، والطاقة، لضمان استدامة التنمية وعدالتها البيئية.

٦. تشديد العقوبات البيئية ذات التأثير المناخي، وزيادة قدرات الأجهزة الرقابية والجهات القضائية المختصة، لفرض سيادة القانون البيئي.

٧. تخصيص موازنات مناخية سنوية ضمن الموازنة العامة، موجهة لدعم مشاريع التشجير، والطاقة المتجددة، والإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية.

ثالثاً: دعوة لإصلاح بيئي شامل: في ظل المخاطر الوجودية التي يفرضها تغير المناخ على العراق، بدءًا من التصحر، مرورًا بشح المياه، وانتهاءً بارتفاع درجات الحرارة وتدهور النظم البيئية، فإن العلاج لم يعد يحتمل الإصلاح الجزئي أو الإجراءات المؤقتة. بل يتطلب الأمر إصلاحًا بيئيًا شاملاً، يبدأ من بناء الإرادة السياسية، ويمر بإعادة هيكلة البنية القانونية والمؤسسية، وينتهي بتحقيق عدالة مناخية تضع في الاعتبار مصالح الفئات الهشة والأجيال القادمة.

إن العراق، بما يملكه من موارد طبيعية وبشرية، قادر على التحول إلى دولة فاعلة في مواجهة تغير المناخ، بشرط أن تتحول الالتزامات البيئية إلى إرادة تشريعية ومؤسسية واضحة، تؤسس لمرحلة جديدة من الإدارة المناخية الرشيدة، وتعيد التوازن بين التنمية والبيئة، وتحقق الأمن البيئي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

الهوامش:

(١) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC)، ١٩٩٢. المادة (٢).

(2) IPCC: Climate Change Synthesis Report. 2023.

(3) FAO: Forest and Climate Change: Iraq Country Profile. 2021.

(4) IPCC: Sixth Assessment Report (AR6) – Climate Change 2023: Synthesis Report. 2023.

(٥) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١. ص ٢٤٨.

(٦) صباح بو عزة. خصوصية حماية البيئة في القانون الدولي البيئي. أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون–تيارت، الجزائر، ٢٠٢٢. ص ١٠.

(٧) محمد عبد الناصر. القانون الدولي ودوره في إدارة التغير المناخي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرين، ٢٠٢٣. ص ٣٨٥–٣٨٦.

(٨) سجى محمد الفاضلي، ودعاء محمد محمود، الأساس القانوني للحد من التغير المناخي، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٥٩)، الجزء (٣)، ٢٠٢٣. ص ٨٢.

(٩) رضا ابراهيم عبد الله البيومي، ومحمد جابر عبد الحميد البلتاجي، الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية "دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد (٢٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٤. ص ١٣٨٦.

(١٠) نادية ليتيم، تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيّرات المناخية: دراسة تحليلية نقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٣٧)، ٢٠٢١. ص ٤٤٩.

(١١) سجى محمد الفاضلي، ودعاء محمد محمود، الأساس القانوني للحد من التغير المناخي، المصدر السابق، ص ٨٥.

(١٢) نادية ليتيم، تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيّرات المناخية: دراسة تحليلية نقدية، المصدر السابق. ص٤٥١.

(13) UNEP: Environmental Rule of Law: First Global Report. 2022

(١٤) ينظر: جمهورية العراق، قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، العدد ٤١٤٥، ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٩، المواد ١٢–١٥.

United Nations, Paris Agreement, 2015, Articles 4 and 12; UNEP, Environmental Rule of Law, P 65–66.

United Nations Environment Program (UNEP), Environmental Rule of Law: First Global Report, 2019, P 34.

(١٥) جمهورية العراق، قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، العدد ٤١٤٥، ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٩.

(16) FAO. (2020). CLIMATE VULNERABILITY ASSESSMENT IN THE KURDISTAN REGION OF IRAQ.

(17) IPCC: Climate Change 2023: Mitigation of Climate Change – Working Group III. 2023

(١٨) قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

(19) AHMED, Aven Alaalddin; et al. Nutrient Dynamics in Oak Forests of Iraqi Kurdistan due to Altitudinal and Geospatial Influences. Passer Journal of Basic and Applied Sciences, 2025, Vol (7), No (1), p 115.

(20) ELLISON, David, et al. Trees, forests and water: Cool insights for a hot world. Global environmental change, 2017, No (43). P 53.

(21) IRAQ, I. O. M. Migration, environment, and climate change in Iraq. International Organization for Migration (IOM), 2022. p 6.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

١) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

البحوث:

١) رضا ابراهيم عبد الله البيومي، ومحمد جابر عبد الحميد البلتاجي، الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية "دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد (٢٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٤.

٢) سجى محمد الفاضلي، ودعاء محمد محمود، الأساس القانوني للحد من التغير المناخي، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٥٩)، الجزء (٣)، ٢٠٢٣.

٣) حمد عبد الناصر. القانون الدولي ودوره في إدارة التغير المناخي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرين، ٢٠٢٣.

٤) نادية ليتيم، تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيّرات المناخية: دراسة تحليلية نقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٣٧)، ٢٠٢١.

الرسائل والأطاريح:

١) صباح بو عزة. خصوصية حماية البيئة في القانون الدولي البيئي. أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون–تيارت، الجزائر، ٢٠٢٢.

المصادر الاجنبية:

1) United Nations Environment Program (UNEP), Environmental Rule of Law: First Global Report, 2019.
2) United Nations, Paris Agreement, 2015, Articles 4 and 12; UNEP, Environmental Rule of Law.
3) AHMED, Aven Alaalddin; et al. Nutrient Dynamics in Oak Forests of Iraqi Kurdistan due to Altitudinal and Geospatial Influences. Passer Journal of Basic and Applied Sciences, 2025, Vol (7), No (1), p 115.
4) ELLISON, David, et al. Trees, forests and water: Cool insights for a hot world. Global environmental change, 2017, No (43). P 53.
5) FAO. (2020). CLIMATE VULNERABILITY ASSESSMENT IN THE KURDISTAN REGION OF IRAQ.
6) FAO: Forest and Climate Change: Iraq Country Profile. 2021.
7) IPCC: Climate Change 2023: Mitigation of Climate Change – Working Group III. 2023
8) IPCC: Climate Change Synthesis Report. 2023.
9) IPCC: Sixth Assessment Report (AR6) – Climate Change 2023: Synthesis Report. 2023.
10) IRAQ, I. O. M. Migration, environment, and climate change in Iraq. International Organization for Migration (IOM), 2022.
11) UNEP: Environmental Rule of Law: First Global Report. 2022

القوانين والاتفاقيات:

١) قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

٢) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٣) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC)، ١٩٩٢.

٤) اتفاقية باريس للمناخ، ٢٠١٥.